رابط المادة على منصة باحث

)٣(شرح رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه للسعدي

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فمن القواعد ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. ما مثاله؟ قالوا يا شيخ ستر العورة في الصلاة. فاذا كان لا شراء - 00:00:00

لهذا الثوب يكون واجب مع الاخ مع انه بالاصل هو مباح احسنت احسنت بارك الله طيب اللفظ الدال على حكم اذا كان لا يحتمل الا معنى واحدا فماذا يسمى سمي بالنصر. احسنت. واذا كان يحتمل معنيين احدهما ارجح من الاخر. فالراجح - 00:00:20

الظاهر ويقابله المؤول المؤول اذا كان يحتمل معنيين فاكثر على السواء من غير ترجيح. ماذا يقال له؟ هذا المجمل. هذا المجمل احسنتم بارك الله فيكم. طيب تفضل يا شيخ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين. قال المصنف رحمه الله - 00:00:50

الله تعالى وتارة تؤخذ من المطلوب. وهو ما دل على الحكم في محل نطق وتارة تعقد من المفهوم وهو ما دل على الحكم بمفهوم موافقة ان كان مساويا للمنطوق او - 00:01:30

او بمفهوم المخالفة اذا خالف المنطوق في حكمه بكون المنطوق وصف بكون المنطوق وصف بوصف او شرط فيه او شرط فيه شرط اذا تخلف ذلك الوصف او الشرط تخلف الحكم. احسنتم بارك الله فيكم. هذا مبحث اخر من - 00:01:50

بحث اصول الفقه وهو المنطوق والمفهوم. وهو من المباحث المهمة لانه ما من دليل من كتاب او سنة يستدل به على حكم الا وهو استدلال بمنطوق اللفظ او بمفهومه. المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق - 00:02:10

والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق. والمفهوم نوعان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة والفرق بينهما انه في مفهوم الموافقة المسكوت عنه به في الحكم. وفي مفهوم المخالفة المسكوت عنه مخالف لمنطق - 00:02:30

به في الحكم قبل ان نقرأ كلام المصنف حتى يتبين لنا الفرق بينهما مثلا قوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. منطوقه جواز الاكل. والشرب الى طلوع الفجر - 00:03:00

مفهومه عدم الجواز بعد طلوع الفجر. الذي دل عليه اللفظ في محل نطق هو جواز الاكل والشرب الى طلوع الفجر والذي دل عليه اللفظ لا في محل النطق هو عدم جواز الاكل والشرب بعد طلوع الفجر. هذي - 00:03:20

مفهوم هل هو مفهوم مخالفة؟ او مفهوم الموافقة؟ مخالفة. مخالفة احسنت. لماذا اه الاختلاف في الحكم. احسنت. احسنت. المسكوت عنه هنا مخالف للمنطوق به في الحكم. طيب قوله تعالى قل لهما اف. مفهومه تحريم الضرب. منطوقه تحريم قول اف - 00:03:40

وفوه تحريم الضرب. ما نوع المفهوم هنا؟ قال موافقة نعم موافقة. لماذا مفهوم الموافقة؟ لان اولى من لماذا مفهوم الموافقة؟ لاتفاقهما في احسنت احسنت لانها مسكوتة موافق للمنطوق به في الحكم. قال رحمه الله تعالى وتارة - 00:04:10

تؤخذ من المنطوق. بعد ان ذكر ان الاحكام الشرعية تؤخذ من نص الكتاب والسنة. تؤخذ من ظاهرهما. قال وتارة تؤخذ من وهو ما دل على الحكم في محل النطق. وتارة تؤخذ من مفهوم. وهو ما دل على الحكم بمفهوم موافقة ان كان - 00:04:50

مساويا للمنطوق او اولى به. او اولى منه. اذا مفهوم الموافقة نوعان. مفهوم موافقة مساو موافقة اولوي. اية فاتق لهما اف. مفهوم الموافقة فيها اولوي. لان الضرب اولى بالتحريم من قول اف ومثال مساوي ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في - 00:05:10

بطونهم نارا وسيصلون سعيرا. منطوقها تحريم اكل اموال اليتامى. ومفهومها تحريم احراقها واغراقها وهو مساو لان الجميع اتلاف.

لان اكرم اليتيم اتلاف وكذلك احراق عليه وكذلك اغراق ماله هذا كله اتلاف. فهذا مفهوم موافقة مساو للمنطوق به في الحكم - 00:05:40

قال او بمفهوم المخالفة اذا خالف المنطوق في حكمه. لكون منطوق وصف بوصف او شرط فيه شرط اذا تخلف ذلك الوقت تخلف الحكم. ذكر نوعين من انواع مفهوم المخالفة. ذكر مفهوم الصفة ومفهوم الشرط - 00:06:10

مثال مفهوم الصفة ان تقول اكرم الطلاب المجتهدين. مفهومه ان غير المجتهدين من الطلاب اذا سمع امورا باكرامهم. ومثال مفهوم الشرط ان تقول مثلا اكرم زيدا ان كان مجتهدا. مفهومه انه ان لم يكن مجتهدا فلست امورا باكرامه - 00:06:30

ومثاله في النصوص ومن لم يستطع منكم طول ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات. المؤمنات هنا وصف من فتياتكم المؤمنات. مفهومه ان تغير المؤمنات لا يجوز نكاحهن. ومن لم يستطع منكم طولا لم يكن قادرا على نكاح الحرة. ان ينكح - 00:06:50

محصنات المؤمنات فاما ملكت ايمانكم من فتياتكم اي امائكم المؤمنات. اذا لم يكن قادرا على نكاح الحرة وخشي لعانك فان ويجوز له ان ينكح الامة بشرط ان تكون مؤمنة. مفهوم قوله مفهوم الصفة في قوله من فتياتكم والمؤمنات ان غير - 00:07:20

لا يجوز نكاحهن. هذا مفهوم الصفات. ومثال مفهوم الشرط قوله تعالى وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن مفهوم الاية انهن ان لم يكن اولات حمل فلا تجب النفقة - 00:07:40

عليهن. والاية في المطلقة البائن. الاية في المطلقة البائن. هذا معنى قوله اذا تخلف ذلك او او الشرط تخلف الحكم. نعم ثم قال رحمه الله والدلالة من الكتاب والسنة ثلاثة اقسام. دلالة مطابقة اذا - 00:08:00

طبقنا اللفظ على جميع المعنى. ودلالة التضمن اذا استدللنا باللفظ على على بعض معناه. ودلالة ودلالة التزام اذا استدللنا بلفظ الكتاب والسنة ومعناهما على توابع ذلك. ومتمماته وشروطه وما لا يتم ذلك المحكوم فيه او المخبر عنه الا به. نعم احسنتم. الدلالة فهم امر من امر. فهم - 00:08:30

مؤمر هذا المدلول من امر. هذا الدال. كأن تفهم الحيوان المفترس من لفظ الاسد. الاسد دال الحيوان مفترس. والحيوان المفترس مدلول عليه. ذكر ان الدلالة اي اللفظية ثلاثة اقسام مطابقة وتضمن والتزام. فدلالة المطابقة - 00:09:00

هي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له. هذا معنى قوله اذا طبقنا اللفظ على جميع المعنى. دلال المطابقة هي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له. كدلالة الانسان على الحيوان الناطق. الناطق اي المفكر - 00:09:30

ودلالات التضمن هي دلالة اللفظ على جزء ما وضع له. كدالة الانسان على الحيوان فقط طبعا الناطق فقط ودلالة التزام دلالة اللفظ عن الخارج اللازم كدلالة الانسان على قابل العلم. مثلا ذات الصلاة على الاقوال - 00:09:50

والافعال المعلومة هذه ذات مطابقة. ودات الصلاة على السجود فقط او الركوع فقط هذه ماذا تسمى؟ تظمن احسنت. وداة الصلاة على الطهارة ماذا تسمى التزام. التزام احسنت. اذا طبقنا هذا مثلا على اسمائه الحسنى. ذات اسم الله العليم. على الذات والصفة. هذه ذات المطابق - 00:10:20

داتو داتو على ذاتي فقط او الصفة فقط هذه داءة التضمن. ذات بسم الله العليم على الحياة. هذه ذات التزام لانه لا يكون عالما الا حي. فهذه ذات التزام وهذا المبحث يذكر في الكلام على المنطوق. فالمنطوق قسمان. منطوق صريح - 00:10:50

وهو دائرة المطابقة والتضمن. ومنطوق غير صريح وهو ذات التزام. فالمنطوق الصريح ما وضع له اللفظ دلة بالمطابقة او التظمن. والمنطوق غير الصريح ما لم يوضع له اللفظ بل يلزم مما وضع له - 00:11:20

فيدل عليه بالتزام. والمنطوق غير الصريح عند الاصوليين ثلاثة اشياء. دلالة الاقتضاء ودلالة الاشارة ودلالة الايماء والتنبيه دلالة الاقتضاء والمقصود بداية الاقتضاء الاضراب الضروري الذي يتوقف عليه صدق الكلام او صحته. مثلا في - 00:11:40

قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر. هل من كان مريضا في رمضان فصام هل عليه عدة من ايام اخر؟ لا ليس عليه عدة من ايام - 00:12:10

اذا التقدير هنا فمن كان منكم مريضا او على سفر فافطر هذا التقدير فافطر فعدة من ايام اخرى مثلا فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية. اي فحلق رأسه ففدية - 00:12:30

مثلا قوله صلى الله عليه وسلم لما صلى احدى صلاتي العشي ركعتين فقال له ذو اليدين انسيت ام قصرت الصلاة قال لم انسى ولم تقصر. قال بلغ النسيت. لم انسى ولم تقصر اي في ظني. فالتقدير هنا تقدير ضروري - 00:12:50

لصدق الكلام. هذا يسمى بدلالة الاقتضاء. هذا النوع الاول. النوع الثاني دلالة الاشارة. وهي هي دلالة الكلام على معنى لم يساق الكلام من اجله. مثلا قوله تعالى احيل لكم ليلة صيام الرفث الى نسائكم. هذه الاية تدل على صحة صوم - 00:13:10

من اصبح جنوبا. يعني لم يغتسل قبل طلوع الفجر. لماذا؟ لان اباحة الجماع في الجزء الاخير من الليل الذي ليس بعده ما يتسع للاغتسال يلزم منه ان يصبح جنبا. طيب هذا المعنى لم تسق الاية من اجله - 00:13:40

فتكون دلالتها عليه بالاشارة. احل لكم ليلة الصيام رفثوا الى نسائكم. المقصود جواز ذات في الليل. لكنه دل بالالتزام على جواز اصباحه جنبا ان يصبح وهو جنب. وهذه الدلالة تسمى ذات الاشارة. تسمى ذات الاشارة. مثلا ايضا قوله تعالى وحمله في صالوت - 00:14:00

شهرا مع قوله تعالى وفصاله في عامين الايتان تدلان على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر. هل هذا هو المقصود منهما بالاصالة؟ الجواب لا فهذه دائرة الاشارة. وفصاله في عامين يعني في اربعة وعشرين شهرا. قال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا. اطرح من الثلاثين - 00:14:30

اربعة وعشرين هذه ستة فالستة هي اقل مدة الحمل. فذات الاشارة هي ذات الكلام على معنى في ساق الكلام من اجله. النوع الثالث دلالة الايماء والتنبيه. وهي اقتراب الحكم بوصف على وجه لو لم يكن الوصف علة للحكم لكان الكلام معيبا - 00:15:00

بعيدا عن الفصاحة. هذي الايماء والتنبيه ان يقترن الحكم بوصف بحيث لو لم تكن لو لم يكمي الوصف علة للحكم لكان الكلام بعيدا عن الفصاحة. مثلا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسب - 00:15:30

ما علة القطع؟ والسارق والسارقة هذا وصف فاقطعوا هذا حكم اقتران الوصف بالحكم واقتران الوصف بالحكم مؤذن بعلية الوصف. والسارق سرقة فاقطعوا الحكم القطع. والوصف السرقة الوصف هو العلة. لا يرث القاتل. الحكم عدم الارث. الوصف - 00:15:50

القتل. اذا الوصف هو العلة. القتل هو علة عدم. ان الابرار في نعيم. الابرار هذا وصف. في نعيم هذا حكم لماذا الابرار في نعيم؟ لبرهم. الوصف هو العلة. وان الفجار لفي جحيم. في جحيم هذا حكم. الفجار وصف. لماذا هم - 00:16:20

في جحيم لفجورهم الوصف والعلة. هذا معنى ذات الايمان والتنبيه. ان يقترن الحكم بالوصف بحيث لو لم يكن الوصف علة الحكم لك الكلام معيبة اذا هذه الثلاثة دائرة الاقتضاء ودائرة الاشارة ودلالة الايماء والتنبيه كلها من المنطوق - 00:16:40

غير الصريح نعم ثم قال رحمه الله نعم فقال رحمه الله اصلك الاصل في اوامر الكتاب والسنة انها للوجوب. الا اذا الاستحباب او الاباحة. والاصل في النواهي انها للتحريم. الا اذا دل الدليل على الكراهة. احسنتم بارك الله فيكم. نعم - 00:17:00

احسنتم. الامر والنهي من اهم مباحث اصول الفقه. لان مدار التكليف الاوامر والنواهي فمعرفة مسائلهما من المهمات. وقد ذكر المؤلف مسألة مهمة من مسائل الامر والنهي وهي ان الاصل في اوامر الكتاب والسنة انها للوجوب. وان الاصل في النواهي - 00:17:30

ان هاي التحريم وقد عقد هذا المعنى الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى في منظومته في اصول الفقه وقواعده في قوله والاصل ان الامر والنهي حتم. انا اذا الندب او الكره علم. والاصل ان الامر والنهي حكم فالامر بالوجوب - 00:18:00

والنهي والتحريم. انا اذا انا اذا الندب اي في الامر او اذكره اي في النهي. علم ويدل لكون الاصل في الاوامر ان هذه الوجوب قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة - 00:18:20

ساقنا الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم. نفى الخيارة عن المكلف عند سماع بامر الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم. فدل على ان الامر للوجوب لان الوجوب هو الذي لا خيارة فيه. المستحب وانت مخير فيه - 00:18:40

فهذا يدل على انه الرجوع ثم قال بعد ذلك ومن يعصي الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا. سمى المخالف الاندفاع عاصيا. سمى

المخالف عاصيا وتوعده وكذلك ايضا قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم. توعد - 00:19:00

مخالفين لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالفتنة او العذاب او العذاب الاليم. ولا يتوعد بذلك الا على في واجب. اذا هذا يدل على ان الامر بالوجوب. مثلا صلي قائما هذا امر فيؤخذ منه وجوب القيام في الصلاة - 00:19:20

وليضربن بخمورهن على جيوبهن هذا امر. فيؤخذ منه وجوب الحجاب. قال رحمه الله تعالى انا ان اذا دل الدليل على استحباب او الاباحة. مثلا قوله صلى الله عليه وسلم او - 00:19:40

يا اهل القرآن هذا امر لكنه للاستحباب لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله ضياء بن ثعلبة فقال عن الصلوات الخمس هل هل علي غيرها؟ قال لا الا ان تتطوع اذا الوتر ليس بواجب والصالح - 00:20:00

ولهذا الامر يعني الوجوب هو ذاك الحديث. قال او الاباحة. مثلا قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا الامر هنا فاصطادوا للاباحة. لماذا؟ لانه وقع بعد حظر فاذا زال الحظر رجع الى ما كان عليه اولا والاصل ان الصيد مباح - 00:20:20

فاذا زاء الحظر رجع الى الاباحة. ثم قال رحمه الله والاصل في النواهي انها للتحريم. الا اذا دل دليله على الكراهة. يدل لكون الاصل في النواهي انها التحريم قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا - 00:20:50

الامر بانتهاء عما نهانا عنه النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي وجوب الانتهاء. لانه سبق ان الامرين بوجوب. ومن اللازم ذلك الفعل. مثلا لا تأكلوا الربا. هذا يدل على تحريم اكل الربا. ولا تقربوا الزنا هذا نهي فيؤخذ منه حرمة - 00:21:10

ان يقرب احد الزنا. قال رحمه الله الا اذا دل الدليل على الكراهة. مثلا قوله صلى الله عليه وسلم لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول. قال الجمهور هذا عن الكراهة. هذا نهي. لكنه عن الكراهة. لحديث انما هو بضعة منك. فصرفوا النهي بالدليل - 00:21:30

تحريمي الى الكراهة. ثم قال نعم الكلام الحقيقة فلا يعدل به الى المجاز. اذ قلنا به الا اذا تعذرت حقيقة شرعية ولغوية وعرفية. فما حكم به الشارع وحده وجب الرجوع فيه الى الحد الشرعي - 00:22:00

وما حكم به ولم يحده اكتفاء بظهور معناه اللغوي وجب الرجوع فيه الى اللغة. وما لم يكن له حد في الشرع ولا في رجع فيه الى عادة الناس وارضهم. وقد يصرف الشارع بابداع هذه الامور الى العرف. كالامر - 00:22:30

بالمعروف والمعاشرة بالمعروف ونحوهما. فاحفظ هذه الاصول التي يضطر اليها الفقير في كل تصرفاته الفقية بارك الله فيكم. الحقيقة اللفظ المستعمل فيما وضع له. والمجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له - 00:22:50

توني علاقة لو قلت مثلا رأيت اسدا الاسد موضوع للحيوان المفترس فهذا حقيقة لانك استعملت اللفظ في موضعنا ولو قلت مثلا رأيت اسدا يحمل سيفا او رأيت اسدا يرمي او رأيت اسدا يخطب - 00:23:10

فهنا ان استعملت الاسد في غير ما وضع له. استعملته في الرجل الشجاع لعلاقة بينهما هي الجراءة. كذلك لو كنت مثلا رأيت بحرا للماء المعروف هذه حقيقة. لانك استعملت البحر فيما وضع له. لكن لو انك قلت رأيت بحرا - 00:23:30

يعطي الفقراء فهذا مجاز. لانك استعملت البحر في غير موضع له. استعملته في الرجل الكريم. قال والاصل في الكلام الحقيقي كما سبق ان الاصل في الاوامر الوجوب وان الاصل في النواهي التحريم فكذلك الاصل في الكلام الحقيقة فلا يعدل به الى المجاز ان قلنا به - 00:23:50

الا اذا تعذرت الحقيقة مثلا قولك رأيت اسدا الاسد يطلق على الحيوان المفترس هذا اطلاق حقيقي. ويطلق على الرجل الشجاع هذا اطلاق مجازي الاصل ان تحمله على على الحيوان المفترس. قال فلا يعدل به - 00:24:10

الى المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة. هنا الحقيقة غير متعذرة تحمل لفظ الاسد على الحيوان المفترس. فاذا تعذرت الحقيقة اذا قلت مثلا رأيت اسدا يخطب الجمعة الاسد لا يخطب الجمعة الذي هو الحياء المفترس لا يخطب الجمعة. هناك اداب في الحقيقة فتحمله على المجاز - 00:24:30

ثم قال والحقائق ثلاث شرعية ولغوية وعرفية. الحقيقة الشرعية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع. كالاسماء الشرعية من

صلاة وصيام وزكاة وحج اطلاق هذه على المعاني الشرعية المعروفة في الشرع هذه حقائق آآ شرعية. والحقيقة العرفية اللفظ المستعمل في - 00:24:50

ما وضع له في العرف. وهي نوعان. عامة وهي التي لم يتعين واضعها الدابة على ذوات الاربع. الناس جميعا يتكلمون بها. وخاصة وهي التي تعين انا واضعها كاصطلاحات اهل العلوم. كالفاعل عند اهل النحو والمرسل عند اهل الحديث. والمجمل - 00:25:20

مثلا عند اهل الاصول هذه حقيقة عرفية. لفظ استعمل فيما وضع له في العرف. والحقيقة اللغوية هي اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة. كالصيام لمطلق الامساك. امساك عن الطعام او عن الكلام - 00:25:50

وعن غير ذلك والاسد للحيوان المفترس. هذه حقيقة لغوية. ثم بين فائدة معرفة اقسام الحقيقة. فقال قال فما حكم به الشارع وحده؟ يعني ما بين الشرع معناه وجب الرجوع فيه - 00:26:10

هي المعنى الشرعي دون اللغوي. فاذا وجدت الامر بالوضوء في الكتاب او السنة فانه يحمل على المعنى الشرعي لا على مطلق النظافة. واذا وجدت الامر بالصلاة فاحمله على الصلاة المعروفة في الشرع. لا على مطلق الدعاء - 00:26:30

وما حكم به الشرع لكنه ما حده اكتفاء بظهور معناه اللغوي وجب الرجوع فيه الى اللغة. مثلا امر باعفاء اللحية. ولم يحدها في الشرع. في في معنى اللحية هي اللغة. وما لم يحده الشارع لم يحده في الشرع ولا في اللغة فانه يرجع في - 00:26:50

الى العرف وهذه قاعدة الاسماء المطلقة في الشريعة. اي لم يرد فيها حد في الشرع ولا في اللغة. انه يرجع فيها الى العرف. من ذلك صلة الارحام ما تعارف الناس انه صلة فهو الصلة المأمور بها. بر الوالدين اكرام الضيف اكرام الجار - 00:27:20

هذا كله يرجع فيه العرف. الحرز في السرقة. لا قطع في السرقة الا اذا اخذ المال من حرز. ما الحرز الحرز يرجع فيه الى العرف. ما العادة وحفظ المال فيه. يرجع فيه الى العرف والعادة. فلو وضع الذهب والفضة مثلا في المكان الذي يحفظ فيه عادة - 00:27:40

ازاعة بالذهب او للفضة وجاء سارق وسرقه ترتب عليه الحكم حد السرقة. لكن لو لم يضعه في المكان الذي يحفظ فيه عادة فلا قطع. وهذه قاعدة نافعة. وقد عقد هذا المعنى الشيخ ابن عثيمين في منظومته في اصول - 00:28:00

الفقه وقواعده فقال وكل ما اتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فبالعرف حدود وكل ما اتى ولم يحدد بالشرع كالحرز فبالعرف حدودي. ثم قال رحمه الله وقد يصرح الشارع بارجاع هذه - 00:28:20

مودي العرف وامر بالعرف وعاشروهن بالمعروف ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف رد الشارع هذه الامور هي العرف بقية مسألة مهمة وهي انه قد يفهم من كلام الشيخ ان الحقيقة النووية مقدمة على الحقيقة العرفية. وليس كذلك بين مقدم الحقيقة الشرعية فالعرفية - 00:28:40

فاللغوية. فاللفظ يحمل على معناه الشرعي. مثلا لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوظأ لا تحمل الصلاة على الدعاء. ولا تحمل الوضوء على النظافة. لان الشريعة ما جاءت لبيان اللغويات - 00:29:10

جاءت لبنان الشرعيات فان لم يكن في اللفظ استعمال شرعي خاص وجب حمله على معناه العرفي من حلف ان لا يركب دابة. فانه لا يحنث بركوب سيارة مثلا. السيارة على الارض فهي في اللغة دابة. لكنه يقدم المعنى العرفي المعنى اللغوي. فلا يحنث بركوب - 00:29:30

سيارة ثم اذا لم يوجد معنى شرعي ولا عرفي حمل على المعنى اللغوي وهذا مذهب جمهور خلافا لابي حنيفة الذي قدم اللغوي على العرفي قال في المراقي واللفظ محمول على الشرعي ان لم يكن فمطلق - 00:30:00

وفيي فاللغوي على الجني. واللفظ محمول على الشرعي ان لم يكن فمطلق العرفي فاللغوي على الجديد قال فاحفظ هذه الاصول التي التي يضطر اليها الفقيه في كل تصرفاته الفقهية نعم. اصل ونصوص الكتاب - 00:30:20

والسنة منها عام وهو اللفظ الشامل لاجناس او انواع او افراد كثيرة. وذلك اكثر النصوص. ومنها يدل على بعض الاجناس او الانواع او الافراد. بحيث لا تعارض بين العام والخاص عمل بكل منهما - 00:30:50

وحيث ظلم تعارضهما احسنتم بارك الله فيكم تكلم الشيخ هنا عن اربعة اه من دوات الالفاظ وهي العام والخاص والمطلق والمقيد

والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه. وبدأ بالعام والخاص وهو الذي سمعناه الان. قال رحمه الله فصل ونصوص الكتاب والسنة. منها عام وهو اللفظ الشام لاجناس او انواع - 00:31:10

افراد كثيرة وذلك اكثر النصوص يعرفه الاصوليون يعرفون العامة بانه اللفظ المستغرب بما يصلح له دفعة بلا حصر. اللفظ المستغرق. فهو من عوارض الالفاظ. الالفاظ هي التي توصف بالعموم بما يصلح له دفعة اي في وقت واحد. تدخل جميع الافراد في وقت واحد. يعني اذا قلت مثلا اكرم الطلاب - 00:31:40

طلابه كلهم دفعة وخلق الانسان ضعيفا خلق كل انسان ضعيفا. وهذا احتراز من عموم مطلق مثلا فتحليل الرقبة هذا يصدق على كل رقبة. اذا ما الفرق بين العامي والمطلق؟ الفرق - 00:32:10

في قولهم دفعة في العام تدخل الافراد كلها دفعة واحدة اكل الطلاب يدخل الطلاب كلهم دفعة واحدة. لكن في المطلق هو عام عموما بدنيا لا شموليا. فتحليل الرقبة يدخل اه يصدق على كل رقيق. لكنهم لا يدخلون دفعة واحدة - 00:32:30

ايه ده! هذا اللفظ بدلي بدلي لا شمولي. اذا قلت اطعم مسكينا فانه يصدق بكل مسكين. لكن هذا اليس امرا باطعام جميع المساكين؟ بل هو امر باطعام مسكين واحد. بهذا يتضح الفرق بين العامي والمطلق. العام - 00:32:50

عمومه شمولي. والمطلق عمومه بدني. لو قلت اكرم الطلاب هذا يعم جميع الطلاب على سبيل الشمول لكن لو قلت اكرم طالبا فهذا نعم شائع في جميع الافراد يدخل في قولك طالب يدخل زيد - 00:33:10

ابو بكر وعمرو لكنه لا يتناول الا فردا واحدا. فاذا اكرمت زيدا مثلا حصل الانتداب. في اكرم الطلاب. اذا اكرمت واحدا منهم لم يحصل الانتال. لكن في المطلق اذا قلت اكرم طالبا اذا اكرمت واحدا من الطلاب حصل - 00:33:30

الامتثال ولم يلزمك اكرام غيره. قالوا هو اللفظ المستغرق لما يصلح له دفعة بلا حصر بلا حصر هذا يخرج العدد عشرة ومئة هي مستغرقة احادها لكن مع حصر والعام يستغرق افراده - 00:33:50

بلا حصر قال ومنها خاص لكن هنا آآ دخل وقت آآ الدرس الاخر بعد الدرس ان شاء الله نرجع الى درسنا بعد اقل من نصف ساعة ان شاء الله بارك الله فيك - 00:34:10

جزاكم الله خيرا. سبحانك اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله الا انت. استغفرك - 00:34:30